

## قانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٩

بربط موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربى

للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربى للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٧٠٩٧٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وتسعة ملايين وسبعمائة وعشرون ألف جنيه) .

### ( المادة الثانية )

قدرت جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ١٠٩٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وتسعة ملايين جنيه) موزعة كالاتى :

أجور بمبلغ ٦٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٤٧٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

### ( المادة الثالثة )

قدرت جملة الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٣١١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وأحد عشر مليون جنيه) .

### ( المادة الرابعة )

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٢٠٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان واثنان مليون جنيه) كفائض مرحل .

( المادة الخامسة )

قدرت جملة الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ بمبلغ ٣٩٨٧٢.٠٠٠٠ جنية  
(فقط وقدره ثلاثمائة وثمانية وتسعون مليوناً وسبعمائة وعشرون ألف جنية) موزعة كالتى :  
استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠.٠٠٠.٠٠٠ جنية .  
تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٧٨٧٢.٠٠٠٠ جنية .

( المادة السادسة )

قدرت جملة الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ بمبلغ ٣٩٨٧٢.٠٠٠٠ جنية  
(فقط وقدره ثلاثمائة وثمانية وتسعون مليوناً وسبعمائة وعشرون ألف جنية) كلها إيرادات  
رأسمالية متنوعة .

( المادة السابعة )

بالنسبة لمراكز نشاط التسويق والمعارض ونشاط البحوث الفنية والمالية ، يكون الصرف  
فى حدود الإيرادات التى يتم تحصيلها طبقاً للقرارات المنظمة لذلك ، وتعديل الموازنة خلال  
العام بموافقة وزارة المالية بما يرد أو يخص لتلك المراكز دون ترتيب أية أعباء على الموازنة  
العامة للدولة .

( المادة الثامنة )

لا يجوز استخدام اعتماد فوائد بنك الاستثمار القومى فى غير الأغراض المخصصة له .

( المادة التاسعة )

الأنشطة التى تباشرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات ،  
يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار فى تحصيل تكاليف تلك  
الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

( المادة العاشرة )

لا تسرى على الهيئة من أحكام التأشيرات العامة المتعلقة بالهيئات الاقتصادية إلا فيما يختص منها بالاستخدامات الاستثمارية .

( المادة الحادية عشرة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

( المادة الثانية عشرة )

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٩  
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٤٠ هـ .

( الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١٩ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

